بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١٢/١٦ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **يحيى أحمد راغب دكروري** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **مصطفى حسين السيد أبو حسين** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامي عبد الجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٦٤٦٩ لسنة ٦٢ ق

المقامة من:

منى حامد إمام حامد

ضد

١-رئيس مجلس الوزراء بصفته

٢-وزير الصحة بصفته

٣-نقيب الأطباء بصفته

٤-أحمد محمود بكر الجندي " خصم متدخل "

(الإجراءات)

أقامت المدعية هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ طلبت في ختامها التصريح لها بالطعن بعدم دستورية المادتين ١٩٢ و ١٩٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وفي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٣ ، ووقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فيما تضمنه من حظر كل أشكال الإضراب أو الدعوة إليه

بالمستشفيات والصيدليات والمراكز الطبية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وذكرت المدعية شرحاً للدعوى أنها تعمل بوظيفة أخصائي طب نفسي بمستشفى العباسية منذ عام ١٩٨٧ وأنه نظراً لعدم تناسب أجور الأطباء مع ارتفاع الأسعار وعدم وجود سياسات حكم اجتماعية واقتصادية تحاول الحد من هذا الارتفاع أو تعين المواطنين على مواجهة ذلك وأنها كطبيبة تعاني مثل ملايين المواطنين من استمرار هذه الأوضاع وحاولوا لفت انتباه المدعى عليهم لاتخاذ خطوات إيجابية لرفع أجور الأطباء ولكن دون جدوى، الأمر الذي أدى إلي دعوة زملائها من جماعة أطباء بلا حقوق للإضراب عن العمل إلا أنها فوجئت برئيس مجلس الوزراء يصف الإضراب في تصريحاته وكأنه جريمة أو وسيلة غير مشروعة للتعبير عن الرأي ويقول أنه ممنوع استناداً لنصوص من ١٩٢ حتى ١٩٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقرار مجلس الوزراء رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٣ ، الأمر الذي دفعها إلي إقامة هذه الدعوى استناداً إلي مخالفة هذه النصوص للدستور وخلصت إلي طلباتها سالفة البيان.

والمحكمة نظرت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بجلسة ٢٠٠٨/٩/١ وبصحيفة معلنة تدخل أحمد محمود بكر الجندي إلي جانب نقيب الأطباء وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة، ثم أحيلت الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها حيث أودعت تقريراً مسبباً ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر الدعوى وإلزام المدعية المصروفات. ثم جرى تداول الدعوى بعد إيداع التقرير بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٥ صرحت المحكمة للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية خلال ثلاثة شهور وأجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٤/١٠/٧ ثم أجلت إدارياً لجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٨ وفيها لم تحضر المدعية وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة.

من حيث إن حقيقة طلبات المدعية هي الحكم بقبول الدعوى شكلاً، ووقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد المنشآت الحيوية أو الإستراتيجية التي يحظر فيها الإضراب عن العمل مع التصريح لها بالطعن في عدم دستورية هذا القرار والمواد ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

ومن حيث إنه تجدر الإشارة بداية إلي أنه طبقاً لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة جدية الدفع أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

ومن حيث إن المحكمة قد صرحت للمدعية بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٥ إقامة الدعوى الدستورية ضد قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه والمواد ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ من قانون العمل المشار إليه وأجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٤/١٠/٧ ولم يثبت أن المدعية قد لجأت إلي المحكمة الدستورية العليا خلال الأجل المحدد قانوناً وطعنت على النصوص سالفة البيان فمن ثم يُعد دفعها بعدم دستوريتها كأن لم يكن بقوة القانون وتلتفت عنه المحكمة.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى بالنسبة لطلبات المدعية وهي الطعن على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٣ فمن المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو ستون يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار الفردي الصادر بشأنه أمر من تاريخ علمه به يقيناً، أما القرارات التنظيمية التي لا تقصد مركزاً قانونياً ذاتياً لشخص بعينه وإنما تنطوي على قواعد عامة مجردة فإن ميعاد الستين يوماً يبدأ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة، كما يمكن للأفراد الطعن على القرار الفردي الصادر في شأنهم استناداً إليها وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر استناداً إليها.

وحيث إن المدعية تطعن على قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ذاته وهو قرار تنظيمي عام وتم نشره في الوقائع المصرية العدد ١٦٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ وقد أقامت المدعية هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ أي بعد الميعاد المقرر قانوناً فمن ثم تقضي المحكمة بعدم قبولها شكلاً. أما عن المصروفات فإن المدعية تلتزم بها عملاً بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد وألزمت المدعية المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/وليد